

## نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح 024

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يحبب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ منصور ابن عبد الله الشليل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد ايها الاخوة المستمعون بالكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير. حياكم الله وبياكم مستمعينا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة المباركة بمشيئة الله تعالى هو فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو - 00:00:37

اللجنة الداعمة للافتاء بداية نرحب بكم الشيخ عبد الكريم اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اهلا بكم وحياكم الله مستمعينا الكرام ونسعد بتواصلكم واستماعكم ومتابعتكم لنا في هذه الحلقات - 00:00:57

شيخنا الكريم لعلنا نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي ورد من احد الاخوة يقول ويبدو انه طالب علم او مبتدأ يقول ارجو من فضيلتكم جزاكم الله وخيرا وضع منهاجية يسيرة في طلب الفقه الحنبلي. تبدأ من اخر مختصر في المذهب الى الاكبر لتكون منهاجية - 00:01:12

تتبعتها درجة درجة واكملتها اكون قد تفهنت فقها تماما في المذهب الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:01:32

الاصل في التفهه ان يكون على جادة الكتاب والسنة لان المسلم مطالب بالعمل بما جاء عن الله وعن رسوله ولكن الطالب المبتدئ لو طولب في التفهه مباشرة من الكتاب والسنة - 00:01:50

ولم يتأهل للنظر في الادلة ما تحتاجه من العلوم والفنون فكونه يبدأ في التفهه على مختصر في مذهب من المذاهبوليكن السائد في بلده ثم يترقى الى ما هو اكبر منه - 00:02:15

الى ما هو اعلى منه ثم بعد ذلك يأخذ النظر في المسائل الفقهية بادلتها فیأخذ على سبيل المثال احسن مختصرات او عمدة الفقه الموفق هذه مختصرات في المذهب الحنبلي للمبتدئين - 00:02:41

والفت من اجل ذلك الموفق الف العمدة للمبتدئين ثم بعدها المقعن ثم الكافي ثم الف المنتهين المسائل بادلتها في كتاب المغني طالب العلم ينظر في هذا المختصر مسألة مسألة وينظر ما كتب عليه من الشرح - 00:03:11

للشيخ المعاصرين الذين يستطيع فهم كلامهم بسهولة لانهم يكتبون هذه الشرح بلغة العصر التي تفهم ولا ينظر فيما عدا ذلك. ينظر فيما يعينه على تصور المسائل ويفهمها في مرحلة اولى - 00:03:44

في المرحلة الثانية ينظر في المسألة بدلتها ويحرص على ان يكون الدليل مما يحتاج به والمرحلة الثالثة بعد النظر في الدليل ينظر فيمن وافق المؤلف على هذا الحكم من وافق المؤلف في هذا الحكم - 00:04:10

ويسجله والمرحلة التي تليها ينظر في من خالفة ودلبله والمرحلة التي تليها يوازن بين هذه الادلة فالغالب انه اذا كانت لديه اهلية ونظر قوي انه لا ينتهي من هذا الكتاب بهذه الطريق الا وقد اتفق - 00:04:36

ثم بعد ذلك ينظر فيما هو اوسع منه ويأخذ زواجde الكتاب الاول ويصنع بها كما صنع في الكتاب الاصل ينظر فيها من في مراحلها الأربع وعلى هذا يدرك ادراكا جيدا - 00:05:03

اذا كانت حافظة تسعف وفهمه مستوى جيد مثل هذا واستمر تابع وثابر وسأل عما يشكل عليه بعد مراجعة الشرح التي ذكرنا في  
اول الامر للمعاصرین ثم يترقى منها الى من فوقهم - 00:05:26

من العلماء والمسألة مبسوطة في مناسبات كثيرة واما حس الطالب المبتدئين على التفقه من الكتاب والسنة مباشرة هذا لا شك انه آا  
لا يعييهم على التحصل بل العكس يعوقهم لانهم لا يستطيعوا - 00:05:50

ولا يعرفون كيف يتعاملون مع بحث المسائل ولا يعرفون من ما يعييهم على فهم النصوص ومن جهة التعارض والترجيح من المسائل  
الاصولية الذي لا يعرف العام من الخاص والمطلق من المقيد والناسخ من المنسوخ كيف يتعامل مع النصوص - 00:06:16  
طالب مبتدئ اه تفقه من السنة فبدأ ب الصحيح مسلم لما مر عليه بباب الامر بقتل الكلاب اخذ مسدس كل ما رأى من كلب افرغ في رأسه  
رصاصة الدرس من الغد - 00:06:40

باب ونسخ الامر بقتل الكلب وش تبي يسو وي جاء نسخ الامر بقتل كلاب مثل هذا يتعامل مع نصوص هذا لا بد ان يتعلم الطريقة  
والجادة التي يسلكها اهل العلم حتى يصلوا الى مرحلة الاجتهاد - 00:07:03  
والله المستعان احسن الله اليكم شيخنا الكريم وبارك الله فيكم. احياناً شيخنا الكريم يكون طالب العلم لا يستطيع ان يقيم نفسه.  
درس في كليات الشرعية وفي المدارس الدراسية المنهجية ولا يستطيع ان يقيم نفسه هل هو مبتدأ او متوسط او فمثلك هذا بماذا  
تنصحه - 00:07:23

اذا كان لا يستطيع في اول الامر فبمقارنة ما يتوصل اليه بفتاوی اهل العلم ويعرض آآ بحوثه ودراسته للمسائل على من يقومه  
ويعطيه نتيجة مناسبة ويأمره بعد ذلك بان يستمر وان - 00:07:41

يتولى شيء من من الفتوى على مستوى ويعرض كل ما يحصل منه بالتدريج تحصل الاهلية احسن الله اليكم شيخنا الكريم ايضا من  
الاسئلة التي وردت هذا سؤال من احد الاخوة يقول اعمل في مجال المقاولات في السعودية ونظراً للظروف التي حدثت - 00:08:09  
بالمقاولات وتأخير صرف الرواتب وخلافه. والضوائق المالية بدأ صاحب العمل يفرض اجراءات تعسفية وخاصم مستحقات بدون رضا  
مني منها بدل السكن ومستحقات من اجازات مدفوعة ومكافآت الى اخره من المستحقات - 00:08:31

ومن واقع موقع وظيفتي استطيع ان اخذ عمولة من شركات تورد لنا مواد وباسعار منافسة. اقل من الشركات الاخرى فاود استقطاع  
عمولة لي من الشركة بقدر مستحقاتي والخصومات التي اخذها مني صاحب العمل. فهل يجوز ذلك مع العلم؟ اني لن - 00:08:49  
الشركة بهذه العمولة او اغالي فيها. كل ما اريده فقط استقطاع قيمة سكني الذي لا اقدر على دفع ثمن من رواتب المتأخرة اصلا  
ارجو افادتي في ذلك حفظكم الله ونفع بكم - 00:09:09

يبحث العلماء ما يسمونه بمسألة الظفر ان يكون لك دين انا شخص لا تستطيع استخراجه الوسائل المتبعه في القضاء وليس لديك  
بيانه فهل لك ان تأخذ من ماله من غير علمه بمقدار ما عنده لك من المال - 00:09:26

من الدين العلماء يختلفون في حكمها على اقوال منهم ان يمنع استدلالاً مما رواه ابو داود عن يوسف وابن ماهك المكي قال كنت  
اكتبه لفلان نفقة ايتام كان ولهم غالطوه بالف درهم - 00:09:54  
فادها اليهم فادركت لهم من مالهم فادركت لهم من يمنع استدلالاً مما رواه ابو داود عن يوسف وابن ماهك المكي قال لا حدثني ابي انه سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:10:19

ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومنهم من يرى جواز ذلك استدلالاً بحديث امرأ ابي سفيان انها جاءت الى النبي عليه  
الصلوة والسلام وقالت له ان ابا سفيان رجل شحيح - 00:10:40

لا يعطيني ما يكفي ولي و قال خذى من ماله ما يكفي ما يكفيك و ولدك بالمعرفة فهذا دليل على الجواز ويفرق بعضهم بين  
ما على دلالاته ظاهرة النفقة وبينما دلالاته خفية - 00:11:04  
الدين الذي ليس عليه بيضة يقول شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى واما اذا كان لرجل عند غيره حق من عين او دين فهل يأخذه او  
نظيره بغير اذنه هذا نوعان - 00:11:29

احدهما ان يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها استحقاق الولد ان ينفق عليه والده واستحقاق الضياف على من نزل به فهنا له ان يأخذ بدون اذن - [00:11:50](#)

من من بدون اذن من عليه الحق بلا ريب هذا كلام شيخ الاسلام كما ثبت في الصحيحين ان هند بنت عتبة ابن ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيوني من النفقة ما يكفيوني وبني. قال خذ ما يكفيك - [00:12:12](#) ذكي بالمعروف فاذن لها ان تأخذ نفقتها بالمعرفة بدون اذن وليه وهكذا من علم انه غصب منه او من علم ما له غصبا ظاهرا يعرفه الناس - [00:12:34](#)

يعرفه الناس يعني غصبه ظاهرا رأه الناس حال غصبه فاخذ المقصوب او نظيره من مال الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يعطيه فاخذه من ماله آآ فاخذ من ماله بقدر ونحو ذلك - [00:12:56](#)

هذا كلام شيخ الاسلام والثاني الا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا مثل ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب ولا بينة المدعى فهذا فيه قولان احدهما ليس له ان يأخذ - [00:13:21](#)

وهو مذهب مالك واحمد الثاني له ان يأخذ مذهب الشافعي واما ابو حنيفة رحمه الله فيسوغ الاجرام من جنس الحق لانه استيفاء ولا يسوء ولا يسوغ الاجرام من غير الجنس لانه معاوضة - [00:13:41](#)

فلا يجوز الا برضا الغريم والمحوزون يقولون اذا امتنع من اداء الواجب عليه ثبتت المعارضة بدون اذنه. للحاجة لكن من منع الاجرام عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:04](#)

انه قال ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تكن من خانك وفي المسند عن بشير ابن الخطاب انه قال يا رسول الله ان لنا جيرانا لا يدعوننا لا يدعون لنا شادة ولا فاذه لاخذوها - [00:14:28](#)

فاذنا قدرنا لهم على شيء انا نأخذ؟ قال لا هد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون علينا - [00:14:47](#)

افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود وغيره في اغاثة الله فان من مصايد الشيطان للامام ابن القيم فان قيل فما تقولون في مسألة الظفر - [00:15:04](#)

وهي المسألة التي نحن بصددها هل هي من الباب او من القصاص المباح قيل قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة اقوال انها من هذا الباب وانه ليس له ان يكونه - [00:15:25](#)

ان يخون من خانه ولا يجحد من جحده ولا يغصب من غصبه. وهذا ظاهر مذهب احمد ومالك والثاني يجوز له ان يستوفي قدر حقه اذا ظفر بجنسه او غير جنسه - [00:15:45](#)

وفي قيد الجنس يدفعه الى الحاكم ببيعه ويستوفي ثمنه منه وهذا قول اصحاب الشافعي والثالث يجوز له ان يستوفي قدر حقه اذا ظفر بجنس ماله وليس له ان يأخذ من غير الجنس وهذا قول اصحاب ابي حنيفة - [00:16:01](#)

والرابع انه ان كان عليه دين لغيره لم يكن له الاجرام وان لم يكن عليه دين فله الاجرام وهذه احدى الروايتين عن مالك انه ان كان عليه دين لغيره لم يكن له الاجرام - [00:16:24](#)

وان لم يكن عليه دين فله الاجرام وهذه احدى الروايتين عن مالك والخامس انه ان كان سبب الحق ظاهرا كالنکاح والقرابة وحق الضياف جاز للمستحق الاجرام بقدر حقه كما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:44](#)

لهندا ان تأخذ من مال ابي سفيان ما يكفيها ويكتفى بنائها وكما اذن لمن نزل بقوم ولم يضيفوه ان يعقبهم في مالهم بمثل قرة ان يأخذ من مالهم خفية ولو لم يعلموا - [00:17:07](#)

في مثل قراء يعني يستحق كذا ضيافته تقدر بذلك يأخذ بقدرها. وان كان سبب الحق خفيا بحيث يتهم بالاجرام وينسب الى الخيانة ظاهرا لم يكن له الاجرام وتعریض نفسه للتهمة والخيانة - [00:17:27](#)

وان كان في الباطن اخذ حقه لكنه في الظاهر منسوب الى السرقة والخير فيجب عليه ان يحمي عرضه عن هذه التؤامة كما انه ليس

له ان يتعرض للتهم التي تسلط الناس على عرضه. وان ادعى انه محق غير متهم - [00:17:47](#)

يقول ابن القيم وهذا القول اصح الاقوال واسدها واوفقها للشريعة واصولها وبه تجتمع الاحاديث كلام في تفسير القرطبي يقول والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل الى اخذ حقه ما لم يعد سارقا - [00:18:10](#)

هو مذهب الشافعی وحکاوى الداوی عن مالک قال به ابن المنذر واختاره ابن العربی وان ذلك ليس خيانة وانما هو وصول الى حق وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما - [00:18:33](#)

واخذ الحق من الظالم نصر له وقال صلی الله عليه وسلم الهند بنت عتبة امرأة ابی سفیان لما قالت له ان ابا سفیان رجل شحیح لا يعطینی من النفقة ما یکفینی ویکفی بنی الا ما اخذت من ماله - [00:18:53](#)

هل علي جناح فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم كذب يكفيك ويکفی ولدك بالمعروف فاباح لها الاخ والا تأخذ القدر الذي يجب لها وهذا كله ثابت في الصحيح. ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. او قوله - [00:19:10](#)

تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قاطع في موضع الخلاف والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيکم اذا هذا سؤال من احدى الاخوات تقول اه حفيد اختي من ابی هل یجوز له ان يتزوج بي - [00:19:34](#)

حفيد اختك في معنى ولد ابنتها او سبت اختك بمعنى ولدي بنتها كأنها جدته واذا كانت جدتهم اختك فانت خالته فانت خالتهم في حقيقة الامر فلا یجوز الزواج - [00:19:57](#)

منك اجماعا احسن الله اليكم. ايضا آآ ولا نختتم هذه الحلقة بهذا السؤال اه تقول اسألکم عن بنت ارضعتها اختي هل یجوز الزواج منها سؤال من رجل في قول الله جل وعلا حرمت عليکم امهاتکم - [00:20:25](#)

وبناتکم واخواتکم وعماتکم وخالاتکم وبنات الاخ وبنات الاخت فهذه بنت لاختك من الرضاعة لانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والله حرام عليك كبنت اختك من النسب بنت اختك انت خالها - [00:20:47](#)

من النسب والتي ارظعتها اختك انت خالها من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا الكريم وبارك الله فيکم وفي علمکم بهذه الاجابة نصل الى ختم هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن استئلکم معالي الشيخ الدكتور - [00:21:16](#)

بن عبد الله الخضير وفقه الله. وسدده نشكرکم مستمعينا الكرام على حسن متابعتکم ونسعد بتواصلکم في هذه الحلقات نسأل الله سبحانه وتعالى ان یعلمنا وایاکم ما ینفعنا وان ینفعنا بما علمنا - [00:21:39](#)

وان یزيدنا وایاکم علما وھدى وتوفیقا وسدادا انه سمیع مجیب الدعاء. حتى الملتقی بکم ایها الكرام في حلقة قادمة نستودعکم الله والسلام ورحمة الله وبرکاته نور على الدرب برنامج يومي - [00:21:53](#)

يجيب فيه اصحاب الفضیلة العلماء عن اسئلة المستمعین اعداد وتقديم سبیت ابن ابراهیم السبیت تنفیذ منصور ابن عبد الله الشلیل - [00:22:12](#)